

٣- وتدعورسما جميع الشباب لتأكيد ايمانهم بمقاصد ميثاق الأمم ومبادئه بغية تعزيز شل السلم والاحترام والتفاهم المتبادل بين بين الشعوب ؛

٤- وتؤكد من جديد أهمية مبادرة الدول القائمة بالادارة على وجه الاستعجال الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة ، بخفة العمل بكل الوسائل المناسبة ، ووفقا للميثاق ، على تعزيز تعليم وتدريب الشباب في البلدان والأقاليم التي لا تزال تخضع للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بفية الاسراع في تحريرها وتحقيق ممارستها التامة لحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

٥- وتعتى الحكومات على أن تؤمن للشباب ما يلي :

(أ) شروطا أكثر مواتاة في ميادين التعليم والتدريب والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل ؛

(ب) فرضا عادلة للمشاركة في اعداد وتنفيذ خطط الانماء القومي وفي برامج التعاون الدولي ؛

(ج) امكانية المشاركة في اتخاذ قرارات بشأن المسائل ذاتصلة بالمصلحة القومية،  
لا سيما، بما يعنיהם من هذه المسائل ؛

٦- وترجو الأمين العام افادرة الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، بشأن أعمال هذا القرار .

### الجلسة العامة ٢٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤٢ (٢٨-٣) . حالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول  
الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علميا بتقرير الأمين العام (٤٨) عن حالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق

. Add.1 A/9140 (٤٨)

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٩) ،

وأقتناعاً عنها بأن بدء نفاذ المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان سيرتفع كثيراً بمقدمة الأمم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين ، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واز تشير إلى قرارها ٣٠٢٥ (٩-٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وخاصة إلى الأمل الذي أعتبرت عنه في أن يتضمن للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل اجراءات تصديق المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو الانضمام اليهما .

واز تحيط علماً مع التقدير بأن بعض الدول الأعضاء قد قامت ، في أعقاب ندائها هذا ، بالانضمام إلى المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

واز تشير كذلك إلى أنها قد عمدت ، في قرارها ٣٠٦٠ (٩-٢٨) المتخذ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، المتصل بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلى دعوة الدول التي لم تصدق حتى الآن على المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إلى التصديق عليها في عدد وثائق أخرى ،

١- تكرر الاعراب عن أملها في أن تواصل الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه ؟

٢- وترجموا من الأئين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة . . ٢٠٠ ألف (٩-٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٨٨ (٩-٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، أن يعمد ، استناداً إلى التقارير الواردة من الحكومات ، إلى اعداد تقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء أو تعتمد اتخاذها بفية التعجيل في التصديق على المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في درتها التاسعة والعشرين .

الجلسة الخامسة  
٤١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

(٤٩) القرار ٢٠٠ ألف (٩-٢١) ، المرفق .